

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الموافقة على ترخيص لمؤسسة مصنفة

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
 - ٢- ملف رخصة المؤسسة المصنفة المحول من القائمقام أو المحافظ يتضمن:
 - ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - ٣- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
 - ٤- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الاتفاقية).
 - ٥- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
 - ٦- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة وجهة الاستعمال.
 - ٧- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.
- تضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص لمؤسسة مصنفة (٧).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧
الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، للجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة:	الفئة الأولى: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
	الفئة الثانية: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.
	الفئة الثالثة: ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم الاستثمار السنوي للمحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية عن كل حصان:	٢٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (استثمار)	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ٧ و ٩) و (مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥١)
شهرين لمؤسسات الفئة الأولى وشهر ونصف لمؤسسات الفئة الثانية.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢)

- ١- إن المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للإشراف الإداري. (المادة ١)
- ٢- يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشتغل المحل في منطقتة. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد. (المادة ٨)
- ٣- إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمه، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريح جديد في شأنها. (المادة ٢٠)

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

٤ - إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار . ولا يجوز أن تنقصر هذه المدة عن سنتين . وكذلك إذا بقي المحل بلا استثمار لمدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة . (المادة ٢٦)